

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر أنه من تبين حنطة أو شعير وكيله أو وزنه اه .
قوله (بما رعاه الخ) ما وجه إطلاقه أن نور الفاكهة داء اه سيد عمر عبارة المغني .
قال الماوردي فإن النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء ويقع على أنوار الفاكهة أو غيرها فيكون داء .
اه .

قوله (أو دواء) قال الأذري وكان هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغني .

قال ع ش قوله وفيه بعد أي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط وإلا فلا اه .
قوله (أي ذكر) إلى قول المتن والأظهر في النهاية قوله (بل كل شيء الخ) أي من خواصه أنه إذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اه ع ش .

قول المتن (والمشوي) قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني قال الأذري والظاهر جوازه في المسموط لأن النار لا تعمل فيه عملا له تأثير اه سم .
قول المتن (والمشوي) أي الناضج بالنار اه مغني .

قوله (لو انضبطت ناره) أي نار ما أثرت فيه قوله (أو لطفت) سيأتي له م ر أن المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فأو بمعنى الواو لأنها المستعملة في عطف التفسير اه ع ش .

قوله (صح فيه) وفاقا للمغني قوله (على المعتمد) أي الذي صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه اه سم .

قوله (بضيقه) أي الربا قوله (وذلك) أي ما انضبطت ناره اه ع ش .
قوله (وفانيد وقند) هو السكر الخام القائم في أعساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيد نوع من العسل اه رشدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اه وعبرة الجمل الفانيد قيل عصد القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اه .

قوله (وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اه سم .
قوله (نازع فيه) أي في القند قوله (أنه متقدم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك أنه مثلي اه سم .
قوله (ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اه قاموس ويظهر أن المراد به هنا ما يشمل

عسل العنب .

قوله (ولبأ) بالهمز كعنب أول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً .
وأما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وإن اعتمد في الروض خلافه
وفي شرح الروض فيذكر في اللبأ ما يذكر في اللبن وأنه قبل الولادة أو بعدها وأنه أول بطن
أو ثانيه أو ثالثه ولبأ يومه أو أمس كذا نقله السبكي عن الأصحاب اه سم .
وقوله وأنه قبل الولادة أو بعدها منه يعلم أن تفسيره بأنه أول ما يحلب المراد منه أول
ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اه ع ش .
قوله (وجص ونورة) أي كيلاً ووزناً كما تقدم التنبيه عليه اه رشدي .
قوله